

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ :

قرار :

(المادة الأولى)

تُحذف عبارة "ويحد أقصى ثلاث محافظات" الواردة بعجز الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتحميص البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٥٩٥